فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعته تشق عليه بالاجماع بانه رجل مغرور
اذ ما يحصل له بالجماعة من الفوايد اعظم من خشوعه واطال في ذلك **وادراك تكبيرة**
الاحرام مع الامام **فضيلة** مامور بها لكونها صفوة الصلاة كما في حديث البزار ولان
ملازمها اربعين يوما يكتب له بها براءة من النار وبراءة من النفاق كما في حديث ضعيف
وانما يحصل بحضور تكبيرة الامام و**بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه** فان
لم يحضرها او تراخى فاتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اغتفارهم
الوسوسة في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين ويرد بانها حينيذ لا تكون الا ظاهرة
فلا تنافي وفرق باشياء غير ذلك فيها نظر **وقيل يحصل بادراك بعض القيام** لانه
محل التحرم **وقيل يحصل بادراك اول ركوع** اي بالركوع الاول لان حكمه حكم
قيامها ومحلهما ان لم يحضر احرام الامام والا فاتته عليهما ايضا **والصحيح ادراك الجماعة**
في غير الجمعة ومنه فيما يظهر مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة فظهر
لانه ادرك بعضها في جماعة **ما لم يسلم** الامام اي ينطق بالميم من عليكم لانه لا يخرج
الا به على ما مر فيه او لخبر سجود السهو فمتى ادركه قبلها ادركها وان لم يجلس معه لادراكه
معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام للاتفاق على جواز الاقتداء ح فلو لم يحصلها
به لابطل الصلاة لانه زيادة بلا فايدة اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما ياتي وشمل كلامه
من ادرك جزءا من اولها ثم فارق بعذر او خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها
بذلك انه يكتب له اصل ثوابها واما كماله فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام ومن ثم
قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجى جماعة اخرى فالافضل انتظارها ليحصل له
كمال فضيلتها تامة ويظهر ان محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة اول الوقت او وقت
الاختيار سواء في ذلك الرجا واليقين ولا ينافيه ما مر في منفرد رجى الجماعة لوضوح
الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها للحديث فيه وهو
ظاهر دليلا لا نقلا **وليخفف الامام** ندبا **مع فعل الابعاض والهيات** اي بقية
السنن جميع ما ياتي به من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل

السابق

السابق في صفة الصلاة والاكره بل ياتي بادنى الكمال كما مر ثم للخبر المتفق عليه اذا ام احدكم
الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء **الا ان يرضى** الجمع **بتطويله** باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر
وهم **محصورون** بمسجد غير مطروق لم يطرا غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كاجراء عين على
عمل ناجز وارقاء ومتزوجات كما مر فيندب له التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع
متاخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم احيانا اما اذا انتفى
شرط مما ذكر فيكره له التطويل وان اذن ذو الحق المسابق في الجماعة لان الاذن فيها
لا يستلزم الاذن في التطويل فاحتيج للنص عليه نعم افتى ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد
واثنان او نحوهما لعذر بانه يراعى في نحو مرة لا اكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم
بواحد اي مثلا وفي المجموع انه حسن متعين واعترضه الاذرعي كالسبكي بانه صلى الله
عليه وسلم خفف لبكاء الصبي وشدد النكير على معاذ في تطويله ولم يستفصل وبان
مفسدة تنفير غير الراضي لا تساوي مصلحته واجيب بان قصة بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة
فيهما وفيه نظر **ويكره** للامام **التطويل** وان كان **ليلحقه آخرون** لاضراره بالحاضرين
مع تقصير المتاخرين بعدم المبادرة وان كان المسجد محل عادتهم ياتون افواجا واعترض
بان في احاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس قيل
فلتستثنى الاولى من اطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها انتهى والذي يدل عليه كلامهم
ندب تطويلها على الثانية لكن لا بهذا القصد بل لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة
اقل ومن صرح بان من حكمة في الامام ان يدركها قاصد الجماعة مراده ان هذا من
فوايدها لا انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير عما فهمه
لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالحق ما قالوه قيل انما جزموا هنا بالكراهة
وحكوا الخلاف في المسيلة عقبها لان تلك فيمن دخل وعرف به الامام بخلاف هذه
انتهى وهو بعيد اذ معرفته ان اريد بها معرفة ذاته تقتضي زيادة الكراهة ومن ثم
كان الاكثرون عليها فيما ياتي لان فيه تشريكا ولو قصد به التودد اليه كان حراما على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)